

وذا الينبلا لما
نيت السخ

من تأمته ميراث اخ لام وذلك لاعتدائه برث من تأمته ميراث اخ لام
اي النسب الي اللبب **جيبه** اي مع وجود سبه الذي برث كابران مع ابن عمه
ولد الام فانه يرث مع ابه اولاده الي اللبب كما للاصل والميراث ان اسحق في اللبب
من جهة واجبة يرث للذي مع وجوده سواء اعزله سبه الارث كما يرث مع الابن وان
الابن مع الابن اول ميراث كالاخوة والاحزان مع الاب فان الميراث له المخرج من المال
لم يرث للذي مع الابن اسحق الذي به الكفر من جهة واجبة تام منفردة عن عصبة وفيه
فانه يستحق بعض الميراث بالفرض وعصبة ما دون ان احد السبب فالامر كذلك كما ان الميراث
الام اذا لام لما اوصت فيه بسبب الامومة **امير** لام الام من نصيبه بذكر السبب
شيء ولم يرثها بغيره فاضرت بحرمته وان لم يرثها لية السبب كذا لام معها فانه يرث
معها بغيره سبب ارنه لسبب **ذكر** وهو لغة المنع واضطراح مع
نحضر بعض من عرفه كل بلده او عصبة ولذا في بعض النقصان وهو ان
عن امير اول ولد من اولاد امه وحب حرمها وهو ان يكون ميراث الميراث وهذا
الذي كذا بانه **حج** ليراث ميراث كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
محمية به حاجبة لام ام ام خلا لامة المكنة فان ليرة الفري من جهة الاب محمية به
كانت اولاد محمية ليرة الميراث من جهة الام عنهم وكان ميراثهم واحوات فصاعدا الاب
كانا اولادها فانها لا يرث مع اب ولكن كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
الميراث بالكلية كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
الصفاة روي انه عنهم اذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
وكذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
فروي ان امراة مسلمة ركت زوجها من امه مسلمين وانما كذا كذا كذا كذا كذا كذا
علا و زيد بن ثابت روي عنه بالاضف للزوج والثلاث كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
وعند من سجد روي عنه الحريم محج النقصان لا حرم ان تقيد الولد والاخ
بكونها وادين زيادة على الفرض وضع وجع النقصان نقل من الاكل بل الاجل ولا فرقت
فيه بين كونها حجابا وانما وعينه حجابا محج حرمها فانها لفة لفة كذا كذا كذا كذا كذا كذا
وذا انما يتصور ان اسحق الاقرب منه في النسبة المذكورة للزوج الرابع والتاخير
المكث وللعصبة انما في قدر روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الرابع ولم
يجعل للاخوة في ميراثه للعصبة بانها في **منع** اتفاقا **الاحزان** اي الاخوة والاحزان
لا يرث من ميراثه في ميراثه في ميراثه في ميراثه في ميراثه في ميراثه في ميراثه في ميراثه في ميراثه
بيانته روي **الاحزاب** اي الاخوة والاحزان لام سبها به لكنهم من اصلين مختلفين

فمن

افضلها اذا كانت اجدا عينه رونا والاخرا كذا **الاب** اما سقوط الاخوة به فقولته تمام وهو
ان لم يرثها ولدا يرثها عاا الا مع يرث مع البنت اجا عاا اما سقوط الاخوات به فقولته
تتالي لشره وله اخت فلها نص ميراث الميراث والاب من الولد الابن لام **طرا** ان سقوطها
بما يرث من اول سوطهم من ميراثه وان لم يرث من ميراثه وان لم يرث من ميراثه وان لم يرث
عنه **الاب** فلامه كلاله ونور رب الصلا ليمس وط مفقد ولد والدي **يا** اي سقط
بنو الاعيان والاحباب بالاصح صغر سقطهم من ميراثهم وانه لاصح سقطهم
بما عديله خبقة لما تقدم من اطلاقها كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
بنو الاعيان اي اخوة والاحزاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
احدها بنو الاعيان والاحزاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
بنو الاعيان فلان ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث
كذا
الاحزاب باحزابون ولا سقط بنو الاعيان بسبب الاعيان والاحزاب بسبب **الاحزاب**
سوا ان ابوتها وامها **الام** اما الاجابات فلا تخال السبب وهو الامومة واما
الاميات فلذلك ولا لا يترث بالام بسقط **الاب** الاميات **الاب** وهو قول
عثمان وعلي و زيد بن عيسى وسعد بن سعد و ابن عباس والاسعدي ان ام الاب
يرث مع الاب لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب الميراث مع وجود الاب
رواه بن سعد قيل يحتمل ان يكون ذلك حال كون ام الميت رقيقا او كذا كذا كذا كذا كذا
الارواح باحبة الام الاب وان علمت بانها لا تسقط به بل يرث اذ قرأته لم يرث من ميراثه
بل هي روي وحسنة والتحقق ان الميراث بعد عن الميت بد رخصة واجبة كذا كذا كذا كذا كذا
معها اربعة واجبة وان تجد بد رخصتين كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
الاب الفري روي عنه ام ام الاب الفري مع زوجة اب الاب وان علمت
بملاوت زوجات يرث مع ثلاث ابويات وهكذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
ازواج كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
واركها كانت او محجبة كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
الربايتين عن زيد بن اسحق والحيمة لاموميا اي اصلية ومعناها في الفري ان ظهر
واقرب منه في الفري عطا في الفري عطا في الفري عطا في الفري عطا في الفري عطا في الفري عطا
التي يرث الام سوا ان لا يحد لها طهر وصفة ولا حريم زيادة الفري بسبب بان
في الاصحاح قيل وجد في الفري **يا** اذا كانت فري وصغير من قبل الام او فري
وعدي من جهة الاب او فري من قبل الام وعدي من قبل الاب وقد جعل فيه ابونا

Cop ing ersity